

كتاب الفرائض

٢٩٤٩- عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(١). رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٩٥٠- وعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٩٥١- وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا»^(٣). ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني ٨٢/٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد ولم أجده في أطراف المسند. وقد رواه النسائي في «الكبرى» ٦٣/٤، والترمذي (٣٠٩١)، والبيهقي ٢٠٨/٦، والحاكم ح ٣٣٣/٤ من طريق سليمان بن جابر عن ابن مسعود.

٢٩٥٢- وعن أنس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَوُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي [والنسائي]^(٢).

باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العَصَبَةِ ما بقي

٢٩٥٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ [فَهُوَ]»^(٣) لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٤). متفق عليه.

٢٩٥٤- وعن جابر قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدَا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا

(١) رواه أحمد ١٨٤/٣، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٦٧/٥. راجع «التبيان» (٩٥٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في المطبوع: فهي.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ١٢٣٣/٣، وأحمد ٢٩٢/١ و٣١٣ و٣٢٥.

راجع «التبيان» (٩٤٤).

فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثِينَ وَأُمَّهُمَا الثُّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).
رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٩٥٥- وعن زيد بن ثابت: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ،
فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَضَى بِذَلِكَ»^(٢). رواه أحمد.

٢٩٥٦- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا
فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا
مَوْلَاهُ»^(٣). متفق عليه.

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٢٩٥٧- عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)،
وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٨.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٨) و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم ٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨،
وأحمد ٢/ ٢٩٠ و٣٣٤ و٤٥٦.

الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٢٩٥٨- وللبخاري منه تعليقاً: «قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(٢).

باب الأخوات مع البنات عَصَبُهُ

٢٩٥٩- عن هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(٣). رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وزاد أحمد والبخاري: «فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٩٦٠- وعن الأسود: «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ»^(٤). رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

(١) رواه أحمد ٧٦/١ و١٣١ و١٤٤، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩).

(٢) ذكره البخاري في الوصايا. باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]. ٣٧٧/٥.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٦٤، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٤) رواه البخاري (٦٧٤١)، وأبو داود (٢٨٩٣).

باب ما جاء في ميراث الجدّة والجد

٢٩٦١- عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكمما خلت به فهو لها»^(١). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٢٩٦٢- وعن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٢). رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٢٩٦٣- وعن بريدة: «أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم»^(٣). رواه أبو داود.

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١-٢١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣/٤، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد ٢٢٥/٤.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥). راجع «التبيان» (٩٤٩).

٢٩٦٤- وعن عبد الرحمن بن يزيد: قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السُدُس: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»^(١). رواه الدارقطني هكذا مرسلًا.

٢٩٦٥- وعن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السُدُس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل السُدُس بينهما»^(٢). رواه مالك في «الموطأ».

٢٩٦٦- وعن عمران بن حصين: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السُدُس. فلما أدبر دعاه قال: لك سُدُس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السُدُس الآخر طعمة»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٩٦٧- وعن الحسن: «أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقال معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السُدُس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذن!»^(٤). رواه أحمد.

(١) رواه الدارقطني ٩٠/٤.

(٢) رواه مالك ٤٠٧/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد ٤٢٨/٤-٤٢٩.

راجع «التبيان» (٩٤٨).

(٤) رواه أحمد ٢٧/٥.

باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

٢٩٦٨- عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٦٩- وعن أبي أمامة بن سهل: «أَنْ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٢). رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع وقال: حديث حسن.

٢٩٧٠- وعن ابن عباس: «أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ»^(٣).

(١) رواه أحمد ١٣١/٤، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨). راجع «التبيان» (٩٥٠).

(٢) رواه أحمد ٢٨/١ و ٤٦، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧). راجع «التبيان» (٩٥١).

(٣) رواه أحمد ٢٢١/١ و ٣٥٨، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٣) و (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» ٨٨/٤، وابن ماجه (٢٧٤١).

٢٩٧١- وعن قبيصة عن تميم الداري قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ»^(١). وهو مرسل، قبيصة لم يلق تميماً الداري.

٢٩٧٢- وعن عائشة: «أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَهُ مِنْ نِسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ»^(٢). رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٩٧٣- وعن بريدة قال: «تُوَفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَاِرثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِرَازَعَةٍ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٧٤- وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ»^(٤). رواه الدارقطني.

(١) رواه أحمد ١٠٢/٤ و ١٠٣، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» ٨٩/٤، وابن ماجه (٢٧٥٢).

(٢) رواه أحمد ١٠١/٦ و ١٣٧، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) رواه أحمد ٣٤٧/٥، وأبو داود (٢٩٠٣).

(٤) رواه الدارقطني ٨٩/٤.

[باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما،

وميراثهما منه . وانقطاعه من الأب] ^(١)

٢٩٧٥- في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ. [لِهَا]» ^(١) ^(٢). أخرجاه.

٢٩٧٦- وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» ^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٧٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» ^(٤). رواه الترمذي.

٢٩٧٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا» ^(٥). رواه أبو داود.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم ١١٣٠/٢. راجع «التيان» (١٠٩٨).

(٣) رواه أحمد ٣٦٢/١، وأبو داود (٢٢٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٢١١٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٨).

باب ميراث الحمل

٢٩٧٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»^(١). رواه أبو داود.

٢٩٨٠- وعن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور ابن مخرمة قالا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ»^(٢). ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله عن أبيه.

باب الميراث بالولاء

٢٩٨١- [صَحَّ]^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

٢٩٨٢- وللبخاري في رواية: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»^(٥).

٢٩٨٣- وعن قتادة، عن سلمى بنت حمزة: «أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى»^(٦). رواه أحمد.

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٠). راجع «التيان» (٩٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٥١) وهو ليس في المسند. راجع «التيان» (٩٥٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨) و(٥٢٧٩)، ومسلم ٢١٤٤/٢-٢١٤٥. راجع

«التيان» (١٠٠٦).

(٥) رواه البخاري (٦٧٦٠).

(٦) رواه أحمد ٤٠٥/٥ و٤٠٥/٦.

٢٩٨٤- وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ»^(١). رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر - في رواية أبي طالب - وذهب إليه. وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه أن المولى كان لحمزة.

٢٩٨٥- وقد روي: أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه: «قالت: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَلَهَا النَّصْفُ»^(٢). رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى فيه ضعف، فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناءً على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

٢٩٨٦- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»^(٣). رواه الجماعة.

(١) رواه الدارقطني ٨٣/٤ و ٨٤.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢، وأحمد ٩/٢ و ٧٩ و ١٠٨، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي ٣٠٦/٧، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧). راجع «التيان» (٧٩٣).

٢٩٨٧- وعن علي: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١). متفق عليه. وليس لمسلم فيه: «بغير إذن مواليه».

٢٩٨٨- لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة^(٢).

٢٩٨٩- وعن هزيل بن شرحبيل قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّئُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّئُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»^(٣). رواه البرقاني على شرط الصحيح. وللبخاري منه: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّئُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ».

باب الولاء هل يُورَثُ أو يُورَثُ به

٢٩٩٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تَزَوَّجَ رِيَابُ ابْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوُلِدَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ، فَتُوفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رَبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ١١٤٧/٢، وأحمد ٨١/١.

(٢) رواه مسلم ١١٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦).

بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونٍ عِمَاسَ فَوَرِثَهُمْ
عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حُبَيْبٍ
يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ
بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ
مَنْ كَانَ. فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١). رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

٢٩٩١- ولأحمد وسطه من قوله: «فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو
مَعْمَرٍ». إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَضَى لَنَا بِهِ». قال أحمد في رواية ابنه
صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ
لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»^(٢). هكذا يرويه عمرو بن شعيب.

٢٩٩٢- وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود:
أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوِلَاءُ لِلْكَبِيرِ»^(٣)، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول
أكثر الناس فيما بلغنا.

باب ميراث الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٩٩٣- عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ
بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا

(١) رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢). راجع «البيان» (٩٥٤).

(٢) رواه أحمد ٢٧/١. راجع «البيان» (٩٥٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٩، والبيهقي ٣٠٣/١٠.

عَتَقَ مِنْهُ»^(١). رواه النسائي، وكذلك أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظهما: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، وللدارقطني مثلهما وزاد: «وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبدُ نصفه حرًّا ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية، كذلك روي عن النبي ﷺ.

[باب: امتناع الإرث باختلاف الدين]

وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يُقَسَمَ^(٢)

٢٩٩٤- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣). رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٢٩٩٥- وفي رواية: «قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ

(١) رواه أحمد ٢٢٢/١ و٢٢٦ و٢٦٣، وأبو داود (٤٥٨١-٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٤٦/٨.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٩٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١ و٢٠٨، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في أطراف المزي ٥٦/١، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩). راجع «التبيان» (٩٤٥).

أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرُ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ»^(١). أخرجاه.

٢٩٩٦- وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٩٧- وللترمذي مثله من حديث جابر^(٣).

٢٩٩٨- وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ»^(٤).

٢٩٩٩- رواه الدارقطني، ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر وقال: موقوف وهو محفوظ^(٥).

٣٠٠٠- وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ»^(٦). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم ٩٨٤/٢-٩٨٥.

(٢) رواه أحمد ١٧٨/٢ و١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

راجع «التبيان» (٩٤١).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٨).

(٤) رواه الدارقطني ٣٤٥/٤.

(٥) رواه الدارقطني ٧٥/٤.

(٦) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

[باب: أن القاتل لا يرث. وأن دية المقتول

لجميع ورثته مع زوجة وغيرها]^(١)

٣٠٠١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٢). رواه أبو داود.

٣٠٠٢- وعن عمر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»^(٣). رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجه.

٣٠٠٣- وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»^(٤). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٠٠٤- ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد: قال ابن شهاب: وكان [قَتْلُ]^(٥) أَشِيمَ خَطَأً^(٦).

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٦). راجع «التيان» (٩٥٣).

(٣) رواه أحمد ٤٩/١، وابن ماجه (٢٦٤٦).

(٤) رواه أحمد ٤٥٢/٣، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠).

(٥) في المطبوع و(ق): «قتلهم».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٨٦٦/٢.

٣٠٠٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»^(١). رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٠٠٦- وعن قُرَّةَ بن دُعْمُوسٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَ هَذَا دِيَّةُ أَبِي فَمَرُهُ يُعْطِيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: أَعْطِهِ دِيَّةَ أَبِيهِ. فَقُلْتُ: هَلْ لَأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَتْ دِيَّتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»^(٢). رواه البخاري في تاريخه.

باب في أن الأنبياء لا يُورثون

٣٠٠٧- عن أبي بكر الصديق: عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

٣٠٠٨- وعن عمر: أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ»^(٤).

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤٣/٨ وفي «الكبرى» ٢٣٣/٤، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٠/٧.

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٧١١)، ومسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١، وأحمد ١٠ و٦/١.

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٤) و(٦٧٢٨)، ومسلم ٣/١٣٧٧-١٣٧٩، وأحمد ٢٥/١ و٦٠ و١٦٢.

٣٠٠٩- وعن عائشة: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟»^(١).

٣٠١٠- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢). متفق عليهن.

٣٠١١- وفي لفظ لأحمد: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»^(٣).

٣٠١٢- وعن أبي هريرة: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ»^(٤). رواه أحمد والترمذي وصححه.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، ومسلم ١٣٧٩/٣، وأحمد ٢٦٢/٢ و١٤٥/٦.

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم ١٣٨٣/٣، وأحمد ٣٧٦/٢.

(٣) رواه أحمد ٢٤٢/٢.

(٤) رواه أحمد ١٠/١ و١٣ و٣٥٣/٢، والترمذي (١٦٠٨).